كلام والنية عند الاحرام وانهما ركعتان **شرط وجوب الجمعة**
ثمانية العقل والبلوغ والحرية والاسلام والمقام والذكورية والصحة
ومجيء اليوم ثمانية **الذين لا تجب عليهم الجمعة** المريض والمسافر
والمملوك والمرأة والغلام الذي لم يحتلم والكبير الفاني والمجنون والاعمى
الذي لا قائد له **مسئلة** في الجمعة رجال فاتتهم الجمعة فارادوا ان
يجمعوا قال اشهب يجمعون لفضل الجماعة وذكر ابن سحنون عن نافع انهم يجمعون
ان شاءوا وكذلك قال في المجنونين والمرضى يجمعون كلهم **زاد ابن وهب**
عن الليث ان عمر بن عبد العزيز قال ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا
وقيل خمسون بيتا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم يوم الجمعة و
يقصر بهم الصلاة وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمر عليهم رجل منهم يصلي بهم الجمعة
وقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون اذا كانوا اقل من ثلاثين من قرية واحدة
فلا يجمعون حتى تكون القرية ضخمة فيها نحو الثلاثين بيتا و[illegible] فلا وقالت
طائفة اثنا عشر رجلا عدد الذين بقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفض الناس عنه وهو قائم يخطب وبهذا كانوا يفتون فيها كطائفة
يفتون في اهل القرية القليلة العدد التي كانت في اعمالهم وقال الليث بن سعد
وابو حنيفة ثلاثة سوى الامام وقالت طائفة واحد والامام ويستحب
تقصير الخطبة يوم الجمعة والثانية اقصر من الاولى وكلتاهما خفيفتان
فصل والتخطي يوم الجمعة والامام يخطب شديد وقد
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتخطي يوم الجمعة والامام
يخطب كالواضع رجليه في النار [illegible] منها وذلك حين يقعد الامام
للخطبة اخذ في الكلام ولم يجز الى ان يدع منقلا فاما قبل ذلك فلا باس
به اذا التخطي بين الرجلين [illegible] ولا باس بالتخطي يوم الجمعة

مالم

مالم تزغ الشمس فان زاغت الشمس لم يخرج ولا يخرج حتى يصلي الجمعة
وليس على اهل العمود جمعة واهل العمود الذين يسكنون بيوت الشعر
ويتنقلون من موضع الى موضع ولا قرار بهم لا جمعة عليهم **والجمعة**
عليه فريضة من الله واجبة فامشوا اليها وعليها السكينة والوقار
زعم ان تغتسل وتنظف نفسك وتلبس ثوبين ابيضين ان كانا عندك
فانه من سنتها وقرب في الخطا فان لك بكل خطوة حسنة تخطوها
صيام سنة وقيامها **وقال صلى الله عليه وسلم** اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فمن راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وغسل الجمعة لا يكون الا متصلا بالرواح ومن حق الجمعة
ان يتعهد الرجل فيما يعد لجسده وهي قص الشارب وتقليم الاظفار
فان اشتغل ان يقعد على ما كان بعهده ونتف الابط وحلق العانة ان احتيج
الى ذلك والسواك **و**سئل ابن وضاح عن رجل صلى الجمعة خارج باب
المسجد والمسجد لم يمتلئ من الناس اذ كان في المسجد سعة فلا جمعة له
فيه الا انه صلى في السقيفة عند باب الصومعة قال ان صلى فيها
وفي المسجد سعة فلا جمعة له ومن الواضحة قال ابن كنانة واشهب
وابن الماجشون وابن وهب ومطرف وابن نافع من تطهر للجمعة ناسيا
للجنابة اجزاه للجنابة وقال ابن القاسم لا يجزيه وقال ابن عبد الحكم واصبغ
من تطهر للجنابة لا ينوي به الجمعة انه لا يجزيه عن الجمعة
فصل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ

Copyright © King Saud University